

وإذ تؤكد أنه لا ينبغي لأية دولة أن تقوض الاتفاقية والقرارات المتصلة بها الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ،

وإذ تسلّم أيضاً بالحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار بالتنفيذ المبكر والفعال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار^(٣٥) ،

الجلسة العامة ٤٠

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

١٨/٤٣ - قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٦٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٣/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٣٤/٤١ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠/٤٢ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن قانون البحار ،

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣٤) ، فإن مشاكل الحيز المحيطي وشبكة الترابط ويلزم النظر فيها ككل ،

واقترعاً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء لتطبيق أحكامها على أساس انتقائي بطريقة تعارض مع أهدافها ومقاصدها ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الدول بضمان التطبيق المتسق للاتفاقية وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها بعد ذلك بوصفها المنطقة) هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها ،

وإذ تلاحظ بارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية منذ إنشائها ، بما في ذلك القيام في عام ١٩٨٧ بتسجيل يوجورجولوجيا ، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار ، وحكومة الهند ، والشركة المحدودة لتنمية موارد قاع المحيطات ، بوصفها من المستثمرين الرواد ، والتي قدمت طلباتهم على التوالي حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان ، أخذة في الاعتبار أن هذا التسجيل ينطوي على حقوق وواجبات على حد سواء ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح تعيين اللجنة التحضيرية لمناطق محجوزة للسلطة من المناطق المشمولة بالطلبات المقدمة من المستثمرين الرواد عملاً بالقرار الثاني ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة التحضيرية قد قررت أن تعقد دورتها العادية السابعة في كنغستون في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ وأن تعقد اجتماعاً في صيف عام ١٩٨٩^(٣٦) ،

وإذ تلاحظ كذلك الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، إلى المعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي العملية الإنمائية لتلك البلدان من أجل التحقيق الكامل للمنافع التي يتيحها النظام القانوني الشامل الذي تقيمه الاتفاقية ،

وإذ تسلّم بأن الاتفاقية تشمل جميع الاستخدامات والموارد الخاصة بالبحار وأن جميع الأنشطة المتصلة بذلك داخل منظومة الأمم المتحدة بحاجة إلى أن تنفذ بطريقة تتماشى مع هذه الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرة الهامة التي اتخذها الأمين العام بالدعوة لعقد اجتماع مشترك بين الوكالات بشأن التطورات الدولية والإقليمية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار^(٣٧) ،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة الراهنة للبيئة البحرية ،

(٣٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF. 62/121 ، المرفق الأول .

(٣٦) A/43/718 ، الفقرة ١٤٤ .

(٣٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢١٨ .

(٣٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 3 E. 84. V) ، الوثيقة A/CONF. 62/122 .

٩ - تتطلع إلى الاختتام المبكر والمُرضي للمساووات الجارية في اللجنة التحضيرية بشأن تنفيذ التزامات المستثمرين الرواد المسجلين والدول المصدقة ؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده الرامية إلى دعم الاتفاقية وقيامه بتنفيذ البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، المحدد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، تنفيذاً فعالاً ؛

١١ - تعرب عن تقديرها أيضاً لتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠/٤٢ ، وتطلب إليه أن يواصل القيام بالأنشطة المبينة في ذلك التقرير ، وكذلك الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز النظام القانوني للبحار ، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق الاستفادة منها على النحو الأوفى ، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي ؛

١٣ - توافق على قرار اللجنة التحضيرية بعقد دورتها العادية السابعة في كنغستون في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ وأن تعقد اجتماعاً صيفياً في عام ١٩٨٩ ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وجميع الأنشطة ذات الصلة ، وعن تنفيذ هذا القرار ؛

١٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً خاصاً عن التطورات الأخيرة المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية ، وذلك في ضوء الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « قانون البحار » .

الجلسة العامة ٤١

١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

١٩/٤٣ - الحالة في كمبوتشيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين

وإذ تحيط علماً بالأنشطة المنجزة في عام ١٩٨٨ في إطار البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، المحدد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، وفقاً لتقرير الأمين العام^(٣٨) ، بصيغته التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٣٨ ألف ، وتقرير الأمين العام^(٣٩) ،

وإذ تشير إلى موافقتها على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠/٤٢ ،

١ - تشير إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاماً هاماً في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للتأييد الساحق والمتزايد للاتفاقية الذي يتجلى في جملة أمور ، منها قيام مائة وتسعة وخمسين طرفاً بالتوقيع عليها وقيام خمسة وثلاثين طرفاً بالتصديق عليها أو الانضمام إليها من مجموع الستين طرفاً اللازم لبدء نفاذ الاتفاقية ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعلي لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الدول أن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية ؛

٦ - تطلب كذلك إلى الدول أن تمتنع عن اتخاذ أية إجراءات تقوض الاتفاقية أو تعوق تحقيق هدفها ومقصدها ؛

٧ - تلاحظ التقدم الذي يجري إحرازه من قِبل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار في جميع مجالات عملها ؛

٨ - تعرب عن ارتياحها للقرارات التاريخية التي اتخذتها اللجنة التحضيرية في ١٧ آب/أغسطس و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بتسجيل أربعة من المستثمرين الرواد الذين قدمهم على التوالي الهند وفرنسا واليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبسمية مناطق محجوزة للسلطة ؛

(٣٨) Add. 1/Corr. 1 و Add. 1 و Corr. 1 و A/38/570

(٣٩) A/43/718